تقرير التلخيص
==========
الطعن رقم 0027 لسـنة 21 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 1006
بتاريخ 1953-05-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
تـوجب المـادة 116 من قـانون المرافعـات أن تكـون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضــير يلخص فيه موضــوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم و دفــوعهم و دفــاعهم و ما أصــدره فى القضــية من قــرارات و أن يتلى هــذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . و يهدف الشارع من ذلك إلى أن يظهر العضو الــذى قــام بتحضــير القضــية بــاقى أعضــاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من اجراءات فى الــدعوى و ما أبدى فيها من أقوال الطرفين و أسانيدهما فاذا ما تغــير بعد تلاوة التقرير بعض أعضــاء المحكمة كــان لزاما تلاوة تقرير جديد ليعلم من لم يكن حاضرا من أعضاء المحكمة عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل . فاذا أغفلت المحكمة هـذا الاجـراء الواجب قانونا كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم 27 سنة 21 ق ، جلسة 1953/5/14)
==========
الطعن رقم 0173 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 523
بتاريخ 1958-06-05
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
مــتى كــان يــبين من الاطلاع على صــورة الحكم المطعــون فيه وصورة محاضر جلسات المرافعة التى تداولت فيها القضية أمــام محكمة الاســـتئناف أنه لم يثبت فيها ما يـــدل على تلاوة تقرير التلخيص الــذى أحيلت به الــدعوى إلى جلسة المرافعة طبقا لما توجبه المادتان 116 و 416 مرافعات فان الحكم يكون بــاطلا - على ماجرى به قضاء محكمة النقض .

==========

الطعن رقم 0014 لسـنة 25 مكتب فـنى 08 صـفحة رقم 930
بتاريخ 1957-12-19
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 7
لا محل لإعمـــال حكم المـــادة 116 مرافعـــات الخاصة بتقرير التلخيص في خصــوص إســتئناف الحكم الــذى يصــدر فى نــزاع متعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية لأنه من المنازعـات التى يفصل فيها على وجه السرعة عملاً بالمـادتين 118 ، 878 مرافعات .

==========

الطعن رقم 0021 لسـنة 25 مكتب فـنى 10 صـفحة رقم 321
بتاريخ 1959-04-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
تنص المادة 408 من قانون المرافعات على أنه "بعد ايداع تقرير العضو المقـــرر يعين رئيس المحكمة الجلسة الـــتى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتـاب الخصـوم بتـاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشرة يوما على الاقل وذلك بكتاب موصى عليــه" - وقد توخى المشرع بهذا النص ضرورة اخطار الخصـوم بالجلسة حـتى يتمكن من ابداء دفاعه بها من لم يكن قدم مذكرة أثناء التحضـير ولكى يتمكن من قام بهذا الاجراء من استكمال دفاعه بالجلسة - هــذا الــدفاع الــذى يقــوم على المرافعة الشــفهية الى جــانب المـذكرات المكتوبة ، فـإذا كـان الواقع أن محكمه الاسـتئناف قد أصــدرت حكمها المطعــون فيه دون التحقق من ثبــوت إخطــار الطاعنة بتاريخ الجلسة التى حددت المرافعة فى الاســتئناف وأن الطاعنة تخلفت عن الحضـور فى جلسـات المرافعة فـإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 21 لسنه 25 ق ، جلسة 1959/4/2)

==========

الطعن رقم 045 لسـنة 26 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 374
بتاريخ 1958-04-10
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
إذا كـان الاسـتئناف خاصا بحكم صـادر فى مسـألة من مسـائل الأحوال الشخصـية فـإن المسـتأنف ليس ملزما قانونا أن يضـمن تقرير الاسـتئناف أسـبابا و لا يقع على عـاتق قلم الكتـاب إعلان المسـتأنف عليه بملخص التقرير و أسـبابه ذلك أن الشـارع قد خص مسـائل الأحـوال الشخصـية بـاجراءات معينه نص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات فحدد فى صـدر المـادة 877 من هنـذا القـانون الصـورة الـتى يرفع بها الاسـتئناف فى هـذه المسائل فنص على أن يكون بتقرير و لم يتطلب أن يتضمن هـذا التقرير أسبابا كما فعل فى المادة 869 عند رفع الطلب ابتـداء و كما قضى فى المـادة 879 بالنسـبة للالتمـاس حيث أحـال فيها على المـادة 869 المشـار إليها و لأن إحاله المـادة 877 على المادة 870 مرافعات مقصورة على ما هو ظاهر من نص المـادة على أمرين هما تحديد الجلسة و دعـوة ذوى الشـأن إليها . أما ما نص عليه المشـرع فى المـادة 870 من أن ورقة التكليف بالحضـور يجب أن تشـتمل على ملخص الطلب فلا قيـاس عليه بالنسبة للاستئناف .

(الطعن رقم 45 لسنة 26 ق ، جلسة 1958/4/10)

==========

الطعن رقم 0443 لسـنة 26 مكتب فـنى 12 صـفحة رقم 472
بتاريخ 11-05-1961
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
لم يـوجب الشـارع فى المـواد من 405 -ـ 408 من قـانون المرافعـات وضع تقرير تلخيص مكتـوب و تلاوته فى الجلسة إلا فى الدعاوى الاستئنافية التى ترفع بعريضة تودع قلم الكتاب . أما الدعاوى التى ترفع بطريق التكليف بالحضـور فلا يتطلب القـانون فيها هـذا الإجـراء . و لما كـانت دعـوى الطاعنة قد رفعت على اعتبـار أنها من الـدعاوى المتعلقة بعقد العمل الـتى يفصل بها بوجه السـرعة و هى من الـدعاوى المنصـوص عليها فى المـادة 118 مرافعـات فإنه لم يكن على المحكمة الاسـتئناف أن تضع تقرير تلخيص عنها .

==========

الطعن رقم 0245 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 246
بتاريخ 1962-02-15
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 3
لم يــوجب المشــرع وضع تقرير مكتــوب عن القضــية يتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة إعمالاً لحكم المواد من 405 إلى 408 من قانون المرافعـات إلا بالنسـبة للـدعاوى الـتى يرفع إسـتئناف أحكامها بعريضة تقــدم إلى قلم كتــاب المحكمة المختصة ، أما القضايا الإستئنافية الـتى ترفع بورقة تكليف بالحضـور فلا يتطلب فيها هذا الاجراء . و إذن فمتى كـانت الـدعوى عمالية - و هى من الــدعاوى الــتى تنظر على وجه الســرعة طبقــاً للمــادة 54 من المرســوم بقــانون رقم 317 ســنة 1952 فإنه لم يكن على محكمة الإســتئناف أن تضع تقرير تلخيص لها عملاً بالمــادة 118 من قانون المرافعات .

==========

الطعن رقم 0382 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 54
بتاريخ 1962-01-11
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
لم يوجب المشرع وضع تقرير تلخيص مكتــوب ليتلى فى الجلسة قبل بــدء المرافعة اعمــالاً لحكم المــواد من 405 إلى 408 مرافعــات إلا بالنســبة للــدعاوى الــتى يرفع إســتئناف أحكامها بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظـره . أما الـدعاوى التى ترفع بطريق التكليف بالحضور فلا يتطلب القـانون فيها هـذا الإجراء . ولما كانت دعوى الطعن وهى دعوى إسـتحقاق فرعية - من المنازعــات المتعلقة بالتنفيذ الــتى يفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادتين 118،482 من قانون المرافعـات فإنه لم يكن على محكمة الإستئناف أن تضع تقرير تلخيص لها.

==========

الطعن رقم 0466 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 771
بتاريخ 1962-06-07
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
تــوجب المــادة 407 مكــرراً 2 من قــانون المرافعــات المعدلة بالقــانون رقم 264 لســنة 1953 على العضو المقــرر أن يضع تقريراً يلخص فيه موضوع الإستئناف و طلبات الخصوم و أســانيد كل منهم و دفوعهم و دفاعهم ، كما توجب المادة 408 مرافعات تلاوة هــذا التقرير فى الجلسة قبل بــدء المرافعة و إذا كــان هــذا الإجــراء جوهريــاً فإنه يــترتب على إغفــال تلاوة التقرير - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان الحكم . و لا يغنى عن هذا الإجراء تقديم شهادة رسمية تفيد إيــداع تقرير التلخيص فى ملف الإســتئناف قبل الجلسة الأولى للمرافعة إذ فضــلاً عن أن هــذه الشهادة لا تفيد أن التقرير قد تلى قبل بــدء المرافعة كما يــوجب القــانون فــإن هــذه التلاوة يجب أن يثبت حصــولها فى محاضر الجلســات أو فى الحكم و لا يقبل دليل على حصــولها غــير هــذه الأوراق .

(الطعن رقم 466 لسنة 26 ق ، جلسة 1962/6/7)

==========

الطعن رقم 0001 لســنة 27 مكتب فــنى 13 صــفحة رقم 911
بتاريخ 1962-10-18
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
تــوجب المادتــان 116 و 416 من قــانون المرافعــات أن تكــون إحالة الــدعوى إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضــير يلخص فيه موضوع الدعوى و طلبات الخصوم و أســانيد كل منهم و دفوعهم و أوجه دفاعهم و ما أصدره فى القضية من قرارات و أن يتلى هذا التقرير قبل بدء المرافعة ، و يترتب على إغفال هــذا الإجــراء الجــوهرى - على ما جــرى به قضــاء محكمة النقض - بطلان الحكم .

==========

الطعن رقم 0019 لســنة 27 مكتب فــنى 13 صــفحة رقم 864
بتاريخ 1962-06-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1

إن كل ما أوجبه القـانون فى المـادة 407 مكـرراً المضـافة بالقـانون رقم 264 لسـنة 408 مرافعـات المعدلة بالقـانون المذكور هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الإستئنافية تقريـراً يلخص فيه موضـوع الإسـتئناف و طلبـات الخصـوم و أسـانيد كل منهم و دفـوعهم و دفـاعهم و أن يتلى هـذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة و لم يسـتلزم القـانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمـام المحكمة كما أنه فى حالة تغيـير بعض أعضـاء المحكمة بعد تلاوة التقرير و إن كـان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضر منهم عند تلاوة التقرير السـابق بما لم يحط به علمـاً من قبل إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الـذى وضـعه العضو المقـرر الأول لأن تلاوة هـذا التقرير تفيد أن العضو الـذى تلاه قد أقـره و تبنـاه و لم يجد داعيـاً لوضع تقرير جديد و تتحقق بهـذه التلاوة الغاية التى يهدف إليها المشرع من إيجـاب وضع التقرير و تلاوته .

==========

الطعن رقم 0182 لسـنة 27 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 1042

بتاريخ 15-11-1962

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص

فقرة رقم : 1

متى كـان الحكم الصـادر من المحكمة الإسـتئنافية بـرفض الـدفع ببطلان الإستئناف و قبوله شكلاً قد قطع فى أسبابه المتصلة بمنطوقه بأن الدعوى ليست من الدعاوى الـتى ينطبق عليها نص المادة 118 من قانون المرافعات و أنها من الدعاوى التى تعرض على قاضى التحقيق ، حـاز هـذا القضـاء قـوة الأمر المقضى فإنه ينبـنى على ذلك وجـوب تحرير تقرير التلخيص عن الـدعوى و تلاوته فى الجلسة تطبيقاً لنص المادة 116 من قانون المرافعات و من ثم فـإذا كـان الطـاعن قد دفع أمـام محكمة الإسـتئناف ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم تحرير تقرير تلخيص عن الـدعوى و تلاوته قبل المرافعة فيها و كـان إغفـال هـذا الإجـراء الجـوهرى متعلقـاً بالنظـام العـام مما يـترتب عليه البطلان ، فـإن محكمة الإستئناف إذا أعرضت عن هـذا الـدفع رغم تـوافر عناصر الفصل فيه لـديها و قضت بتأييد الحكم الإبتـدائى مقيمة قضـاءها على ما أورده هـذا الحكم من أسـباب ، تكـون قد أصـدرت حكمـاً مشـوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 182 لسنه 27 ق ، جلسة 1962/11/15)

==========

الطعن رقم 0372 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 973

بتاريخ 1965-11-04

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص

فقرة رقم : 1

إن كل ما أوجبه القـانون هو أن يضع العضو المقـرر فى الـدائرة الإسـتئنافية تقريـراً يلخص فيه موضـوع الإسـتئناف و طلبـات الخصوم و أسـانيد كل منهم ودفـوعهم و دفـاعهم و أن يتلى هـذا التقرير فى الجلسة قبل بدءالمرافعة . ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثنـاء نظرها أمـام المحكمة كما إنه فى حالة تغيـير بعض أعضـاء المحكمة بعد تلاوة التقرير فإنه وإن كـان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم حاضـراً منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علماً من قبل ، إلا إنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الـذى وضـعه العضو المقـرر الأول لأن تلاوة هـذا التقرير تفيد أن العضو الـذى تلاه قد أقـره و تبنـاه و لم يجد داعيـاً لوضع تقرير جديد و تتحقق بهـذه التلاوة الغاية الـتى يهـدف إليها المشـرع من إيجـاب وضع التقرير وتلاوته .

==========

الطعن رقم 0418 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 543

بتاريخ 1965-04-29

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص

فقرة رقم : 2

تنص المادة 408 من قـانون المرافعـات قبل إلغائها على إنه بعد إيـداع تقرير العضو المقـرر يعين رئيس المحكمه الجلسة الـتى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب الخصوم بتـاريخ الجلسة قبل إنعقادها بخمسة عشر يومـاً على الأقل بخطـاب موصى عليه . وقد توخى المشرع بهذا النص ضـرورة إخطـار الخصـوم بالجلسة حتى يتمكن من إبداء دفاعه بها من لم يكن قد قدم مـذكرة أثنـاء التحضير ولكى يتمكن من قام بهـذا الإجـراء من إسـتكمال دفاعه بالجلسة هذا الدفاع الذى يقوم على المرافعة الشفوية إلى جانب المذكرات المكتوبة . فـإذا كـانت محكمة الإسـتئناف قد أصـدرت

حكمها المطعــون فيه دون التحقق من ثبــوت إخطــار الطــاعن بتاريخ الجلسة التى حـددت لنظر الإسـتئناف أمـام المحكمة فـإن هذا الحكم يكون باطلاً مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 418 لسنة 30 ق ، جلسة 1965/4/29)

==========

الطعن رقم 0433 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1279

بتاريخ 1966-05-31

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص

فقرة رقم : 1

إذ كـانت المـادة 405 من قـانون المرافعـات تقضى قبل تعـديلها بالقــانون رقم 100 لســنة 1962 برفع الإســتئناف فى الــدعوى الــتى تنظر على الوجه المعتــاد بعريضة تقــدم إلى قلم كتــاب المحكمة ، وإذ حددت المادتـان 407 و 1/407 مكـرر من قـانون المرافعـات المواعيد اللازمة لإيـداع المـذكرات والمسـتندات من الخصوم ولتبادل الإطلاع عليها ، وأوجبت المادتـان 1/407 مكـرر و 408 مرافعـات تعـيين أحد أعضـاء الـدائرة لوضع تقرير تلخيص وتلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، ونصت المـادة 408 فى فقرتها الأخـيرة على أنه " لا يجـوز تأجيل نظر الـدعوى بعد ذلك إلا لسبب طارىءلم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل " . فإنه يـبين من هـذه النصـوص أن الشـارع وإن كـان قد أدخل فى باب الإستئناف نظام التحضـير فى قلم الكتـاب حـتى تكـون هـذه الدعاوى مهيأة للفصل فيها قبل عرضها على محكمة الاستئناف ، إلا انه لم يــرتب البطلان على مخالفة مواعيد إيــداع المــذكرات والمســـتندات من الخصـــوم ولم يمنع المحكمة من قبـــول مستنداتهم ومذكراتهم فى جلسة المرافعة الشـفهية ، بل ورخص لها إذا إقتضت الحال تأجيل نظر الدعوى لتقديمها والردعليها لأنه إنما أراد أن تكـــون هـــذه المواعيد تنظيمية على ما يـــبين من المذكرة الإيضاحية .

==========

الطعن رقم 03 لســنة 32 مكتب فــنى 17 صــفحة رقم 1064

بتاريخ 1966-05-10

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص

فقرة رقم : 1

الوقــوف على ما تضــمنه تقرير التخليص ، و ما إذا كــان شــاملاً للإستئنافين المنضمين أم كـان قاصـراً على إسـتئناف واحد ، إنما هو من المسـائل الخاضـعة لإشـراف القضـاء و تقـديره لا لأقلام الكتاب التابعة له .

==========

الطعن رقم 0076 لسـنة 32 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 78
بتاريخ 1967-01-05
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
كل ما أوجبه القانون فى المادتين 407 مكـرراً و 408 مرافعـات هو - على ما جـــرى به قضـــاء محكمة النقض - أن يضع العضو المقــرر فى الــدائرة الإســتئنافية تقريــراً يلخص فيه موضــوع الإسـتئناف و طلبـات الخصـوم و أسـانيد كل منهم و دفـوعهم و دفاعهم و أن يتلى هذا التقرير فى الجلسة . و لئن كـان يجب فى حالة تغيـــير بعض أعضـــاء الهيئة بعد تلاوة من جديد إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الـذى وضـعه العضو المقـرر الأول لأن تلاوة هـذا التقرير تفيد أن عضو الهيئة الجديـدة الــذى تلاه قد أقــره و تبنــاه و لم يجد داعيـاً لوضع تقرير جديد و تتحقق بهذه التلاوة الغاية من إيجاب وضع التقرير و تلاوته .

==========

الطعن رقم 0222 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1707
بتاريخ 1967-11-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 1
ألغى القانون رقم 100 لسنة 1962 المادتين 407 مكرر [2] و 408 من قــانون المرافعــات اللــتين كانتا توجبــان وضع تقرير التلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ونص فى المـادة السـابعة منه على أنه " لا تســـرى القاعـــدة الخاصة بالاســـتئناف إلا على الاســتئناف الــذى يرفع بعد العمل به " أى اعتبــارا من 14 يوليه سنة 1961 فإذا كان الاستئناف الذى صـدر فيه الحكم المطعـون فيه قد رفع بعد العمل بالقــانون رقم 100 لســنة 1962 فإنه لم يكن على المحكمة الـتى أصـدرت هـذا الحكم وضع تقرير تلخيص

أو تلاوة هـذا التقرير ومن ثم يكـون النعى على الحكم المطعـون فيه بالبطلان لإغفال هذين الإجراءين على غير أساس .

==========

الطعن رقم 2696 لسـنة 56 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 142
بتاريخ 19-04-1989
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص
فقرة رقم : 4
قــانون المرافعــات القــائم رقم 13 لســنة 1968 - الــذى رفع الإستئناف فى ظله - لم يرد فى الفصل الثـانى من البـاب الثـانى عشر منه ما يفيد وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل بــدء المرافعة فى الإســتئناف على نحو ما كــان يقضى به قــانون المرافعــات السابق - قبل تعديله بالقانون رقم 100 لسنة 1962 - و لما كان الإستئناف وفقاً لنص المـادة 240 من قـانون المرافعـات تسـرى عليه القواعد المقــررة أمــام محكمة الدرجة الأولى ســواء فيما يتعلق بـالإجراءات أو بالأحكـام و كـانت الإجـراءات أمـام محكمة أول درجة لا تقضى وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل الحكم فى الدعوى ، و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هــذا الخصــوص - خلــوه و محاضــره الجلســات مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص بالجلسة - يكون على غير أساس .

==========